



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 +41)

7 أبريل 2008

Circular Letter

CCRR/34

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية بحيث تعكس مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

لاحظت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها السادس والأربعين (4-8 فبراير 2008) تأثير مقررات المؤتمر WRC-07 على القواعد الإجرائية الحالية وناقشت الجدول الزمني للنظر في مشروع القواعد الإجرائية على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB08-1/2) والمدخلات الأخرى المقدمة من أعضاء اللجنة. واتفقت اللجنة على أن هذه الطريقة مرضية للتعامل مع المسألة وكلفت المكتب بالعمل طبقاً لذلك، على أن يكون مفهوماً أن الجدول الزمني يمكن تغييره استناداً إلى مزيد من الدراسات (انظر الوثيقة RRB08-1/5).

ووفقاً للجدول الزمني المتفق عليه (www.itu.int/ITU-R/conferences/docs/rrb-schedule-rop-en.doc)، أعد المكتب المجموعة الأولى من مشاريع القواعد الإجرائية والواردة في الملحق 1 لهذه الرسالة المعممة. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى دراسة المسألة المعنية في الاجتماع السادس والأربعين للجنة لوائح الراديو، أعد المكتب أيضاً قائمة ترد في الملحق 2 لهذه الرسالة المعممة تتضمن القواعد الإجرائية التي تحتاج فقط لتحديثها طبقاً للقرارات المتقدمة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو يُعرض مشروع القواعد الإجرائية هذا على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 25 مايو 2008، كي ينظر فيها الاجتماع السابع والأربعون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 23-27 يونيو 2008. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 2

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحق 1

القواعد المتعلقة بالمادة 2 من لوائح الراديو

SUP

1.2

السبب: قام المؤتمر WRC-07 بتعديل الرقم 1.2 وتم نقل مضمون هذه القاعدة إلى الحكم 1.1.2 التاريخ الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

القواعد المتعلقة بالمادة 5 من لوائح الراديو

MOD

43A.5

- 1- نظراً إلى أنه استشهد بهذا الحكم في العديد من الأحكام الأخرى، التي دخلت حيز النفاذ في 3 يونيو 2000، تعتبر اللجنة أن هذا الحكم أيضاً دخل حيز النفاذ في 3 يونيو 2000.
 - 2- انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43.5.
- السبب: تمت معالجة جميع التبليغات ذات الصلة التي قد تكون تأثرت بالجملة الأولى من هذه القاعدة، وأصبحت الجملة الأولى، التي كانت موجودة بصفة مؤقتة، متقدمة.
- التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

SUP

128.5

السبب: عدل المؤتمر WRC-07 الحكم رقم 128.5 بدمج محتوى الحكمين السابقين 128.5 و 129.5 ونقل مضمون القواعد الإجرائية بشأن الرقمين 128.5 و 129.5 إلى الحكم المعدل 128.5.

التاريخ الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

SUP

129.5

السبب: ألغى المؤتمر WRC-07 الحكم 129.5 وعدل الحكم 128.5 بدمج محتوى الحكمين السابقين 128.5 و 129.5 ونقل مضمون القواعد الإجرائية بشأن الرقمين 128.5 و 129.5 إلى الحكم المعدل 128.5.

التاريخ الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009

SUP

198.5

السبب: ألغى المؤتمر WRC-07 الحكم 198.5 (اعتباراً من 1 يناير 2009)؛ وبناءً على ذلك يمكن إلغاء هذه القاعدة. ونظراً لأهمية هذه القاعدة بالنسبة إلى الحالات المماثلة الأخرى التي يتحول فيها التوزيع الذي يخضع لتطبيق القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 21.9 إلى صفة ثانوية، ينقل مضمون هذه القاعدة إلى القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 21.9.

التاريخ الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

MOD

257.5

1 كما أشير في التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 133.1، يقتصر القياس الفضائي عن بعد على القياسات التي تجرى في المركبة الفضائية والتي يمكن:

- إجراؤها بواسطة محساس لكشف الظواهر خارج المركبة الفضائية؛ أو
- أن تكون مرتبطة بتشغيل المركبة الفضائية.

(لا توجد تغييرات على الجزء الباقي من القاعدة)

السبب: تعديل ناجم عن أن القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 133.1 (الرقم 127 من لوائح الراديو سابقاً)، والتي وضعت عام 1988 (انظر الرسالة المعممة رقم 737 للجنة الدولية لتسجيل الترددات والمؤرخة 11 مايو 1988) لم تنفذ في أي مراجعات تالية للقواعد الإجرائية (منذ عام 1994).

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

ADD

327A.5

لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مصاحباً لنظام يعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مصاحباً لنظام يعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء مثل هذا الفحص، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم. ومن ناحية أخرى، ونظراً للمؤشرات الواردة في الفقرة يقرر 2 من القرار (WRC-7) 417، فإن تسجيل مثل هذا التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات سيصاحبه الرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") والرمز "RS417" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج").

السبب: واضح لا يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

409.5

السبب: أُلغى المؤتمر WRC-07 الحكم رقم 409.5 بنقل بعض محتوياته إلى الحكم المعدل رقم 410.5.
التاريخ الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

MOD

410.5

يرجع إلى التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 409.5.

1 تُخضع الجملة الأولى من هذا الحكم استعمال أنظمة الانتشار التروبوسفيري في النطاق 2 500-2 690 MHz في الإقليم 1، إلى تطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9. ولا يوجد مثل هذا الالتزام فيما يتعلق باستعمال أنظمة الانتشار التروبوسفيري في هذا النطاق في الإقليمين 2 و3، شريطة أن تكون الوصلة موجودة بأكملها في الإقليمين 2 و3.

2 وتجدر الإشارة إلى أن أنظمة الانتشار التروبوسفيري في الإقليمين 2 و3 العاملة في النطاق 2 655-2 690 MHz تخضع أيضاً لحدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و4.21 و5.21 (انظر الجدول 2-21 في المادة 21). كما يشير الجدول 2-21 في المادة 21 إلى أن حدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و4.21 و5.21 تنطبق على محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في الإقليم 1 في النطاق 2 670-2 690 MHz؛ ومع ذلك، نظراً إلى نص الرقم 6.21 وأن بعد إلغاء التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) من هذا النطاق في المؤتمر WRC-07 لا يوجد أي توزيع أولي في الإقليم 1 لأي خدمة فضائية في النطاق 2 670-2 690 MHz في الاتجاه أرض-فضاء، خلصت اللجنة إلى أن حدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و4.21 و5.21 في النطاق 2 670-2 690 MHz تنطبق فقط على محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في الإقليمين 2 و3.

3 وتعتبر الحملتان الثانية والثالثة من هذا الحكم بمثابة توصيتين إلى الإدارات وليس على المكتب اتخاذ أي إجراء بشأنهما.

السبب: عدل المؤتمر WRC-07 الحكم 410.5 بدمج محتوى الأحكام الثلاثة السابقة (409.5 و410.5 و411.5) مع مراعاة القواعد الإجرائية المصاحبة (بشأن الأرقام 409.5 و410.5 و411.5). وترى اللجنة أن بعض عناصر القواعد الإجرائية السابقة بشأن هذه الأحكام الثلاثة لا تزال صالحة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه القاعدة تنطوي على حل لمظهر من مظاهر عدم الاتساق حدث في المؤتمر WRC-07 (إلغاء توزيع دون تنفيذ التعديلات المترتبة عليه في المادة 21).

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2009.

SUP

411.5

السبب: أُلغى المؤتمر WRC-07 الحكم 411.5 بنقل بعض محتوياته إلى الحكم المعدل 410.5.
التاريخ الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

MOD

1 التوزيع في هذا الحكم "مقصود على الأنظمة الوطنية والإقليمية". وقد خلصت اللجنة إلى أن النظام الوطني هو نظام له منطقة خدمة تقتصر على أراضي الإدارة المبلغة. وبالتالي، فإن النظام الإقليمي المشار إليه يعد مجموعة من نظامين وطنيين أو أكثر؛ وينبغي أن تقتصر هذه الأنظمة على أراضي الإدارات المعنية (التي لا تقتصر بالضرورة على البلدان المجاورة) وينبغي أن تبلغ عنها إدارة من هذه الإدارات بالنيابة عن جميع الإدارات المعنية. وعندما يتعلق التوزيع بأكثر من إقليم واحد، يمكن أن يغطي نظام إقليمي الأراضي في الأقاليم التي يكون التوزيع الخاص بها قائماً. وتوصلت اللجنة إلى هذه النتيجة مراعاة للرقم 1.2.5 المتعلق بتفسير كلمة "إقليمي" دون أن يكون الحرف "R" باللغة الأجنبية في أولها تاجياً.

2 وفقاً لهذا الحكم، فإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 2 500-2 690 MHz في الإقليم 2 وفي النطاقين 2 500-2 535 MHz و 2 655-2 690 MHz في الإقليم 3، يكون مقصوداً على الأنظمة الوطنية أو الإقليمية. ولا تعتبر التخصيصات مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات إلا إذا استوفت الشروط التالية:

(أ) أن تقع منطقة الخدمة لنظام إقليمي ضمن الإقليم المعني، أي في الإقليم 2 فقط في النطاق 2 535-2 655 MHz أو في الإقليمين 2 و 3 في النطاقين الآخرين المحصورين بين 2 500 و 2 690 MHz:

(i) عندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة تغطي أراضيها الوطنية وتمتد خارجها، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة أن تحصل، قبل التبليغ عن التخصيصات ذات الصلة في إطار المادة 11، على موافقات لتكوين نظام إقليمي من الإدارات التي تدخل أراضيها في إطار منطقة الخدمة. وعندما تبلغ الإدارة المسؤولة هذه التخصيصات في إطار المادة 11، فإن عليها أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي وأن تعدل ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن منطقة الخدمة تقتصر على أراضيها الوطنية؛

(ii) عندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة لا تشمل أراضيها الوطنية ولكنها تشمل فقط أراض تابعة لإدارات أخرى، فإنه يتعين عليها أن تحصل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر القسم ذي الصلة الخاص بالتنسيق، على موافقة لتكوين النظام الإقليمي من إدارة واحدة على الأقل تكون أرضها داخلية في منطقة الخدمة وأن تبلغ المكتب بذلك. تستمر العملية بعد ذلك على النحو المبين في (i) أعلاه وعندما تقوم الإدارة المسؤولة بالتبليغ عن هذه التخصيصات بموجب المادة 11، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة عليها أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي وأن تعدل ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال فترة الأشهر الأربعة المشار إليها أعلاه، اعتبرت التخصيصات ذات الصلة غير مطابقة لجدول توزيع الترددات وتعتبر النتيجة من مؤاتية إلى غير مؤاتية.

(ب) إذا تعلق الأمر بنظام وطني، فإن منطقة الخدمة تقتصر على الأراضي الخاضعة لولاية الإدارة المبلغة.

(ج) إذا جرى تشغيل الشبكة الساتلية في إطار نظام دولي يشمل بلداناً أخرى، فإن بطاقة التبليغ يجب أن تبين أن الاستعمال مقصور على الإقليم (أو الأقاليم) المعنية.

السبب: طلب المؤتمر WRC-07 في جلسته العامة العاشرة، تحت الرقم 6 من "موضوعات نوقشت" من المكتب ومن لجنة لوائح الراديو من خلال المكتب القيام بتعديل القواعد الإجرائية بحيث تلزم أي إدارة ترغب في تشغيل نظام إقليمي لخدمة ثابتة ساتلية أو خدمة إذاعية ساتلية طبقاً للرقمين 415.5 و 416.5 من لوائح الراديو بأن تقدم إلى المكتب عند تقديم طلب التنسيق موافقات الإدارات التي وافقت على أن تكون أطرافاً في النظام الإقليمي (انظر الوثيقة 432 للمؤتمر WRC-07).
التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 17 نوفمبر 2007.

MOD

416.5

(1) انظر التعليقات على القواعد الإجرائية بشأن الرقم 415.5 فيما يتعلق بالاستعمال الذي يقتصر على الأنظمة الوطنية والإقليمية.

(2) في ضوء ما ينص عليه هذا الحكم، خلصت اللجنة إلى أن الإشارة إلى إجراء التنسيق الخاص بالرقم 19.9 في هذا الحكم يرجع إلى الإدارات. ونتيجة لذلك، فإنه في مرحلة الفحص بموجب الرقم 32.11، لن يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمخطط إرسال في خدمة للأرض أو لمخطط إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) من منظور تطابقها مع الرقم 19.9.

السبب: نتيجة لقرار المؤتمر بالألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص أو إصدار أي نتيجة بالنسبة للامتثال لإجراء التنسيق بموجب الرقم 19.9.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 17 نوفمبر 2007.

MOD

441.5

NOC

1

MOD

2 لا يوجد أي إجراء تنظيمي في لوائح الراديو يغطي العلاقة التنظيمية بين تطبيقات GSO في الخدمة الثابتة الساتلية، أي استعمال الطيف على الوصلة الصاعدة (الإقليم 1) وعلى الوصلة الهابطة (التذييل 30B). ولذلك، بحثت اللجنة هذه الحالة على النحو التالي: انطلاقاً من المبدأ العام بأن استعمال تطبيقين للطيف معترف بهما على الصعيد الدولي (استعمال منسق مقابل استعمال مخطط له)، لهما نفس الوضع القانوني، يجب أن يراعى بصورة متبادلة حتى ولو كانت الحالة لا تخضع لإجراءات معينة وعلى أساس الحالات المناظرة القائمة (المادة 7 من التذييل 30، والمادة 7 من التذييل 30A والأنظمة القائمة في الجزء B من خطة التذييل 30B) فإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها:

أ) أن المكتب لم يستلم حتى هذا اليوم سوى حالة استعمال ثنائي الاتجاه للنطاقين 10,95-10,7 GHz و 11,45-11,2 GHz من الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

ب) أن تعقيد المسألة لا يبرر وضع منهجية دقيقة لمعالجة هذه الحالة، ومن ثم قررت أن يتصرف المكتب على النحو التالي:

NOC

1.2

NOC

2.2

السبب: الجزء B السابق من الخطة والجزء السابق IB من المادة 6 ألغيا لأن جميع "الأنظمة القائمة" السابقة أدرجت في القائمة أو حذفت. ومن ثم يمكن من الآن فصاعداً عدم إدراج "الأنظمة القائمة الواردة في الجزء B من خطة التذييل 30B" في الحالات المناظرة القائمة.

التاريخ الفعلي لتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

ADD

444B.5

1 يُقصر هذا الحكم استعمال النطاق 5 150-5 091 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران على ثلاثة تطبيقات مختلفة. غير أن التذييل 4 لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبطاً بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امتثاله لهذا الحكم.

2 بالنسبة للتبليغات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبليغات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة يقرر 1 من القرار (WRC-07) 748، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة يقرر 3 من القرار (WRC-07) 748، بما فيها الإشارة إلى الرقم 10.4، مقصود بها الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخصيصات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة يقرر 3 من القرار (WRC-07) 748.

3 وبالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تنطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان يقرر 1 ويقرر 2 من القرار (WRC-07) 418 المقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار (WRC-07) 418.

4 بالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات أمن الطيران المشار إليها في الجزء الثالث من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية والتي تنطبق أيضاً على إرسالات أمن الطيران، اعتبرت اللجنة أن ما ينص عليه القرار (WRC-07) 419 مقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع القرار (WRC-07) 419.

السبب: واضح لا يحتاج إلى توضيح.

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية بموجب إجراءات لوائح الراديو الخاصة بالخدمات الفضائية

1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات في صورة إلكترونية كشرط ملزم في سياق الفقرتين اللتين تبدآن بعبارة "إذ تضع في اعتبارهما" وعبارة "إذ تدرك" من ديباجة القرار (WRC-2007) 55. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفرّ للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها. وعلى ذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها أدناه التي تقدم وفقاً للملحق 2 من التذييل 4 والملحق 2 من القرار (Rev.WRC-03) 49-ستقدم إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء المعطيات التي لا تزال تقدم على هيئة أشكال بيانية فسوف تستمر إمكانية تقديمها في صورة ورقية) تكون متوافقة مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCom و SpaceCap):-

- التبليغات التي تقدم وفقاً للملحق 2 بالتذييل 4؛
- معلومات الاحتياط الواجب التي تقدم وفقاً للملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 49؛
- التعليقات على المنشورات ذات الصلة بموجب الأحكام التالية:
- الرقم 3.9 بالنسبة إلى معلومات النشر المسبق التي تنشر وفقاً للرقم 2B.9؛
- الفقرات 7.1.4 أو 9.1.4 أو 10.1.4 أو 10.2.4 أو 13.2.4 أو 14.2.4 من المادة 4 من التذييلين 30 و 30A فيما يخص الأقسام الخاصة التي تنشر طبقاً للفقرتين 5.1.4 و 8.2.4؛
- المادة 2A من التذييلين 30 و 30A المتعلقة بطلب تنسيق لاستعمال النطاقات الحارسة المنشورة في القسم الخاص AP30-30A/F/C وفقاً للحكم ذاته؛
- أوجه الخلاف طبقاً للرقم 52.9 فيما يتعلق بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 أو 21.9 أو الفقرة 1.2 من القسم A من القرار (Rev.WRC-03) 33.

ورغم أن تطبيق الطبعة المحدثة من برمجيات SpaceCap يساعد الإدارات في تقديم بطاقات التبليغ إلى المكتب عملاً بالتذييلات 30 و 30A و 30B، فإن تقديم هذه البطاقات سيقبل في صورة ورقية إلى أن تتوفر للإدارات البرمجيات اللازمة للتحقق من صحة هذه المعلومات إلكترونياً.

السبب: نتيجة لتحديث القرار 55 من جانب المؤتمر WRC-07 مع تيسر حصول الإدارات على برمجيات التقاط البيانات والتحقق من صحتها.

2 استلام بطاقات التبليغ¹

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها².

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

(أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية³ كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

(ب) تسجيل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف.

(ج) في حالة رسائل البريد الإلكتروني (فيما عدا تلك الملحق بها نماذج إلكترونية استحدثت باستخدام برمجيات SpaceCom)، مطلوب من الإدارة أن ترسل، في غضون 7 أيام من تاريخ البريد الإلكتروني، تأكيداً، إما عن طريق التلفاكس أو البريد، وسوف يعتبر هذا البريد بريداً تم استلامه في نفس تاريخ البريد الإلكتروني الأصلي.

(د) يجب إرسال جميع الرسائل البريدية على العنوان التالي:

Radiocommunication Bureau
International Telecommunication Union
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

(هـ) يجب إرسال جميع رسائل التلفاكس على الرقم التالي:

+41 22 730 57 85 (عدة خطوط)

(و) يجب إرسال جميع رسائل البريد الإلكتروني على العنوان التالي:

brmail@itu.int

(ز) سيرد مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في الحال بالبريد الإلكتروني على المعلومات التي يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني.

السبب: نتيجة لتحديث القرار 55 من جانب المؤتمر WRC-07 ولتوضيح مسألة الإشعار باستلام البريد الإلكتروني، وفي حال عدم تلقي رسالة الإشعار بالاستلام هذه، يجب على الإدارة الاتصال بمكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد الدولي للاتصالات.

¹ في حين تنطبق هذه القاعدة الإجرائية على الخدمات الفضائية، فإن الترتيبات المشار إليها في الفقرة 2 تنطبق بالمثل على كل ما يقدم بشأن خدمات الأرض.

² يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

³ بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى.

3 تحديد تاريخ رسمي للاستلام المعلومات وفقاً للملحق 2 بالتذييل 4

1.3 وفقاً لأحكام الرقمين 28.11 و 29.11⁴ تُفحص بطاقات التبليغ المستكملة بحسب ترتيب تواريخ استلامها ولا يستطيع المكتب أن يتصرف على أساس بطاقة يكون لها تأثير تقني على بطاقة سابقة لها قبل التعامل مع البطاقة السابقة. وفي حين لا توجد أحكام مشابهة في جميع الإجراءات التنظيمية المحددة في لوائح الراديو، توجد أحكام عديدة أخرى تتطلب ضمناً نفس الفكرة العامة. وقد قررت اللجنة تطبيق مبدأ المعاملة على أساس ترتيب تاريخ الاستلام لأي وثيقة تقدم في كل إجراء من الإجراءات الموصوفة في المادتين 9 و 11 والتذييلات 30 و 30A و 30B والقرارات المتضمنة إجراءات معينة. وعند ورود أكثر من وثيقة في نفس التاريخ، تؤخذ جميع هذه الوثائق في الاعتبار على أساس التساوي في الترتيب. ومع ذلك، فعند تطبيق المادتين 6 و 7 من التذييل 30B، يراعى ترتيب الوثائق الواردة في نفس اليوم من أجل تحديث الحالة المرجعية على أساس التسلسل.

2.3 ومن أجل تحديد تاريخ رسمي للاستلام لغرض معاملة الوثائق (بطاقات التبليغ بشأن النشر المسبق، أو طلبات تنسيق، أو تعديل لخطة الإقليم 2 أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في قوائم الإقليمين 1 و 3 بموجب المادة 4 من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في النطاقات الحارسة لتوفير وظائف عمليات فضائية بموجب المادة 2A من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو طلب لتطبيق المادة 6 أو المادة 7 من التذييل 30B، و بطاقات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي))، يتحقق المكتب، فيما يتحقق منه، من أن المعلومات التي قدمتها الإدارات كاملة وصحيحة. كما يراعى المكتب أحكام الرقم 1.9 عند تحديد التاريخ الرسمي لاستلام معلومات التنسيق ومعلومات التبليغ فيما يخص تاريخ الاستلام (عندما ينطبق إجراء التنسيق الوارد في القسم II من المادة 9) وتاريخ النشر (عندما لا يلزم إجراء التنسيق المطلوب في القسم II من المادة 9) المبلغ عنهما من أجل النشر المسبق، على التوالي.

3.3 وعند النظر في متطلبات التقديم الإلكتروني الإلزامي لبطاقات التبليغ وفي مدى توفر برمجيات الالتقاط والتحقق للإدارات، فسوف يعتبر المكتب أن بطاقة التبليغ غير كاملة في الحالات التي لا تحتوي فيها البطاقة التي استلمها على جميع المعلومات الإلزامية بصورتها المحددة في الملحق 2 بالتذييل 4 أو التي لا تتوفر فيها سبب وجيه يبرر عدم تقديم أي معلومات مطلوب توفيرها. ويقوم المكتب فوراً بإبلاغ الإدارة ويطلب المعلومات التي لم يتم توفيرها. ويعلق المكتب أي معالجة إضافية لبطاقة التبليغ ولا يحدد أي تاريخ رسمي للاستلام (انظر الفقرة 1.3 أعلاه) حتى يتم استلام المعلومات الناقصة. ويصبح التاريخ الرسمي للاستلام هو تاريخ استلام المعلومات الناقصة (انظر الفقرات من 3.36 إلى 10.3 أدناه).

4.3 يستخدم المكتب آخر طبعة من برمجيات التحقق متاحة للإدارة، على النحو الموصى به في الرسالة المعممة، عند تقييمه لاكتمال نماذج بطاقات التبليغ الواردة في التذييل 4، وطلبات التنسيق والإخطارات المتعلقة بشبكات السواتل أو أنظمة السواتل، بما في ذلك المحطات الأرضية، المقدمة بموجب المادتين 9 و 11. وتشجع الإدارات على أن تقوم بنفسها بتشغيل برمجيات التحقق من أجل التغلب على أي صعوبات تتعلق ببطاقات التبليغ قبل تقديمها إلى المكتب.

⁴ لاحظت اللجنة وجود اختلاف بين النصوص الإنكليزية (والإسبانية) والفرنسية للرقم 28.11. ففي حين ينص النص الإنكليزي (والإسباني) على "it shall be examined in the date order of their receipt" ينص النص الفرنسي على أن

"il les examinera dans l'ordre ou il les recoit...". ولا يرد ذكر كلمة مرادفة لكلمة "date" في النص الفرنسي. وسوف تستمر الممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في المعالجة على أساس ترتيب تواريخ الاستلام إلى أن ينظر المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية في هذه المسألة.

5.3 لا تنطبق المتطلبات الواردة في البند 3.3 على بطاقات التبليغ عن النشر المسبق وبطاقات التبليغ المقترحة بموجب التذييلات 30 و 30A و 30B. حين توفر برمجيات التحقق المتعلقة بهذه الإجراءات. وفي هذه الحالة، إذا وجد المكتب أن المعلومات غير كاملة أو غير صحيحة، يجب عليه أن يطلب إلى الإدارة المسؤولة عن الحطة أو الشبكة توفير المعلومات الناقصة أو تقديم توضيح في غضون 30 يوماً؛ وفي غير ذلك من الحالات يجب أن يحدد المكتب التاريخ الرسمي للاستلام على أنه التاريخ المسجل وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه. (SUP)

6.3 وإذا وجد المكتب، بعد معالجة نموذج التبليغ الوارد في التذييل 4، على النحو المبين في الفقرة 3.3، أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بصحة المعطيات الإلزامية المقدمة، فإنه يطلب إلى الإدارة المسؤولة عن الحطة أو الشبكة تقديم التوضيح اللازم في غضون 30 يوماً، وإلا فإنه سيحدد التاريخ الرسمي للاستلام على أنه التاريخ المسجل وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه.

7.3 إذا قدمت المعلومات أو التوضيحات اللازمة في غضون 30 يوماً (محسوبة بدءاً من تاريخ إرسال رسالة المكتب)، اعتبر تاريخ الاستلام الذي يحدده المكتب وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه هو التاريخ الرسمي للاستلام لأغراض أي معالجة لاحقة لبطاقة التبليغ.

8.3 ومع ذلك، وفيما يخص الردود المستلمة خلال مهلة 30 يوماً المشار إليها أعلاه، يحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام في الحالات (أو في الجزء المعني من الحطة أو الشبكة) التي تخرج فيها المعلومات المقدمة بناءً على ذلك عن نطاق استفسار المكتب وتتجاوز الغرض منه عملاً بالفقرتين 3.3 و 6.3 أعلاه، إذا كانت المعطيات الجديدة أو المعدلة تؤثر على الفحص التنظيمي والتقني، بغض النظر عما إذا كانت المعلومات الجديدة تضيف أو لا تضيف إدارات متأثرة جديدة. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالحكم رقم 27.9.

9.3 وإذا لم تقدم المعلومات أو التوضيحات خلال مهلة 30 يوماً المذكورة أعلاه، اعتبر التبليغ غير كامل ولا يحدد المكتب أي تاريخ رسمي للاستلام. ويحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام عند استلام المعلومات الكاملة.

10.3 ترد إلى الإدارة المبلّغة، بعد انقضاء سنة من طلب المكتب لمعلومات بموجب الفقرتين 3.3 أو 3.3-5 أو 6.3، حسبما تكون الحالة، أي وثائق قيد التسليم تتضمن معلومات غير كاملة، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الإجراء ذي الصلة.

11.3 فيما يتعلق بطلبات إلغاء تخصيص أو مجموعة تخصيصات أو بث أو حزم أو أي خصائص أخرى لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، قد تنشأ حالتان:

أ) ألا يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لتفحص المكتب وقام المكتب بنشره. في هذه الحالة، يحتفظ بتاريخ الاستلام الرسمي الأول للجزء المتبقي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي، إن وجد.

ب) أن يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لتفحص المكتب وقام بنشره. في هذه الحالة، ينشر طلب الإلغاء في تعديل للقسم الخاص ذي الصلة الذي سبق نشره ويقوم المكتب بتفحص النتائج التقنية المترتبة على هذا الإلغاء بحسب ترتيب تاريخ استلام الطلبات.

السبب: الموافقة على إجراء "غير تنابعي" بالنسبة إلى التذييل 30B ونتيجة لتحديث المؤتمر WRC-07 للقرار 55 وتيسر حصول الإدارات على برمجيات التقاط البيانات والتحقق من صحتها.

4 حالات تسليم أخرى لا يقبل فيها الاستلام

إضافة إلى حالة عدم اكتمال بطاقة التبليغ المشار إليها أعلاه، توجد ظروف أخرى لا يقبل فيها استلام بطاقة التبليغ. ويرد وصف هذه الحالات في الفقرات التالية، التي لا تقدم حصراً شاملاً لجميع الظروف.

1.4 لا تقبل بطاقة التبليغ المتعلقة بالنشر المسبق إذا أرسلت قبل 7 سنوات من التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة الساتلية ويجب إعدادها إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة (انظر الرقم 1.9).

2.4 لا تقبل بطاقة التبليغ التي يتسلمها المكتب قبل الحدود الزمنية المعينة في الأرقام 2425.11 إلى 26A.11 (تتعلق الحدود الزمنية بتاريخ وضع محطة أو شبكة ساتلية في الخدمة) ويجب إعدادها إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة.

3.4 لا يمكن أن يقابل طلب وحيد لتنسيق شبكة ساتلية والتعديلات اللاحقة سوى صيغة واحدة لمعلومات النشر المسبق، بما في ذلك التعديلات المحتملة التي يمكن أن تطرأ عليه، والعكس بالعكس. ووفقاً للقاعدة الإجرائية المتضمنة لتعريف الشبكة الساتلية والواردة في الرقم 112.1، فلن يكون لطلب التنسيق هذا سوى مجموعة وحيدة من الخصائص الإدارية، من قبيل الخصائص المحددة في القسم 4A من التذييل 4. ولا يقبل استلام أي طلب تنسيق آخر يحيل إلى نفس معلومات النشر المسبق إلا إذا بقيت مجموعة الخصائص الإدارية دون تغيير بالنسبة إلى المجموعة الواردة في طلب التنسيق السابق أو عندما يكون المقصود بها هو أن تحل محل مجموعة الخصائص الإدارية السابقة عليها. ويلزم في جميع الحالات معلومات نشر مسبق جديدة لأن الطلب المقدم عندئذ يكون متعلقاً بشبكة ساتلية جديدة.

4.4 تنص لوائح الراديو، في بعض الحالات، على إجراءات متعددة مطلوب تطبيقها، من أجل نفس المحطات أو الشبكات الساتلية تطبيقاً متتابعاً الواحد تلو الآخر. وخير مثال على حالة الإجراءات المتعددة هو الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يعد التطبيق المتتابع فيها، لإجراء النشر المسبق وإجراء التنسيق (في بعض الحالات لأكثر من فئة تنسيق واحدة) وإجراء التبليغ بهذا الترتيب مسألة إلزامية. وفي مثل هذه الحالات، لا تعد بطاقة التبليغ المصاحبة لإجراء ما قابلة للاستلام إلا إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات المطبقة سابقاً. ولا تعد بطاقة التبليغ الخاصة بطلب تنسيق قابلة للاستلام إلا إذا قدمت معلومات النشر المسبق إلى المكتب قبل ذلك (انظر أيضاً القاعدة الإجرائية رقم 5D.9). ولا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم طلب النشر المسبق أو طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية، حسب مقتضى الحال، ويعاد إلى الإدارة المبلّغة. وينطبق هذا أيضاً على التبليغ عن محطة أرضية عندما تكون المحطة الفضائية المصاحبة لها غير مدعّمة بنشر مسبق غير مبلغ عنها بعد.

5.4 لا يقبل استلام أي تبليغ يتم استلامه بموجب المادة 8 من التذييل 30B والمادة 11 ويخص شبكة ساتلية/نظاماً ساتلياً انتهت الحدود الزمنية المتعلقة بهما (8 أو 7 سنوات، حسب الاقتضاء)، ويعاد إلى الإدارة المبلّغة.

السبب: لتحاشي الفحص غير الضروري واستعمال الموارد في معالجة بطاقة تبليغ لمحطة أرضية لم تبلغ بعد المحطة الفضائية المصاحبة لها، وهو ما قد يؤدي تلقائياً إلى نتيجة غير مؤاتية.

5 عندما يقوم المكتب بإعادة نموذج بطاقة تبليغ، ينبغي أن تقدم للإدارة المبلّغة المبررات التي استلزمت اتخاذ ذلك الإجراء.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 1 يونيو 2008.

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

MOD

11A.9

4.2 قرر المؤتمر WRC-2000 شطب الجدول S5-1A من التذييل S5 شريطة إدراجه في قاعدة إجرائية بعد إدخال التعديلات المناسبة عليه (مثل إدراج خدمات للأرض، إلخ) (يرجع إلى محضر اجتماع الجلسة العامة (B.17)). وترد الصيغة المطولة للجدول المذكور أعلاه في الجدولين 1-A11.9 و 2-A11.9، على أساس الاعتبارات التالية:

(أ) ~~ينطبق الرقم 14.9 على توزيعات الترددات فضاء أرض فقط، أي تنسيق محطة إرسال فضائية فيما يخص محطات استقبال للأرض عندما يتم تجاوز قيمة العتبة. وعند غياب قيمة للعتبة، يمكن أن تطبق أحكام الرقم 1.50.9 (انظر أيضاً التذييل 5). وفيما يخص توزيعات الترددات أرض فضاء، ترى اللجنة أنه لا يلزم إجراء تنسيق بين الفضاء المعني وخدمات الأرض، عندما ينظر فيهما على أساس المساواة بينهما.~~

السبب: نقل القاعدة الإجرائية إلى لوائح الراديو.

الجدول 1-11A.9

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	12.9، 12A.9، 13.9، 14.9* * تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية في اليابان والهند (ما عدا في الأرجنتين) (انظر الرقم 414A.5)	↓ ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3)، خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (404.5)	↓ متنقلة ساتلية (الإقليم 3) (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	414.5	2 500-2 515
	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	12.9، 12A.9، 13.9، 14.9* * تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية (ما عدا في الأرجنتين، انظر الرقم 407.5) والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (البلدان المدرجة في الرقم 415A.5)	↓ ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3)، خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (404.5) متنقلة ساتلية للطيران (البلدان المدرجة في الرقم 415A.5)	↓ متنقلة ساتلية (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	414.5	2 515-2 520
	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	12.9، 12A.9، 13.9، 14.9* * تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية وبما فيها الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران في اليابان والهند (انظر الرقمين 414A.5 و415A.5) في الرقم 415A.5	↓ إذاعية ساتلية ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3) متنقلة ساتلية للطيران (البلدان المدرجة في الرقم 415A.5)	↓ متنقلة ساتلية (ما عدا المتنقلة الساتلية للطيران (الإقليم 3) (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	403.5	2 520-2 535
	---	12.9، 12A.9، 13.9	↓ إذاعية-ساتلية ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3)	↑ متنقلة ساتلية (ما عدا المتنقلة الساتلية للطيران (الإقليم 3) (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	420.5	2 655-2 670
	---	12.9، 12A.9، 13.9	↑ ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3)	↑ متنقلة ساتلية (الإقليم 3) (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	419.5	2 670-2 690

الأسباب: نتيجة لمقررات المؤتمر WRC-07 بإضافة الرقم 414A.5 وتعديل الجدول 21-4 بالمادة 21

التاريخ الفعلي لتطبيق الجزء المعدل من الجدول: 17 نوفمبر 2007.

	---	13.9 ، 12A.9 ، 12.9	↓↑ ↔	متنقلة ساتلية للطيران (R) (367.5)	↑	متنقلة ساتلية (فيما عدا S (363.5)) خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 2 (فيما عدا البلدان الواردة في الرقم 370.5) والبلدان الواردة في الرقم 369.5)	364.5	1 626,5-1 610
	---	13.9 ، 12A.9 ، 12.9	↓↑ ↔	متنقلة ساتلية للطيران (R) (367.5)	↓ ↔	ملاحظة راديوية ساتلية	328B.5	5 030-5 010
	---	13.9 ، 12A.9 ، 12.9	↓↑ ↔	متنقلة ساتلية للطيران (R) (367.5)	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	444A.5	5 150-5 091

الأسباب: توضيح لا يتعلق بالمؤتمر WRC-07.

التاريخ الفعلي لتطبيق الجزء المعدل من الجدول: بعد الموافقة عليه مباشرة.

MOD ملاحظات على الجدول 1-11A.9

⁶ للاطلاع على العلاقة بين الخدمة المتنقلة الساتلية والمحطات الأرضية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، انظر أيضاً القرار **(WRC-03) 670 الرقم 380A.5**.

الأسباب: نتيجة لمقررات المؤتمر WRC-07 بإلغاء القرار (WRC-03) 670 وبتعديل الرقم 380A.5.
التاريخ الفعلي لتطبيق الملاحظة المعدلة: 17 نوفمبر 2007.

MOD

الجدول 2-11A.9

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (بلدان الإقليم 3) البلدان المدرجة في الرقم (412.5)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	414.5	2 520-2 500
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة برية ساتلية (بلدان الإقليم 3) البلدان المدرجة في الرقم (412.5) متنقلة بحرية ساتلية (بلدان الإقليم 3) البلدان المدرجة في الرقم (412.5)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	403.5	2 535-2 520
1	15.9	↑	متنقلة برية ساتلية (بلدان الإقليم 3) البلدان المدرجة في الرقم (412.5) متنقلة بحرية ساتلية (بلدان الإقليم 3) البلدان المدرجة في الرقم (412.5)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	420.5	2 670-2 655
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية (بلدان الإقليم 3) البلدان المدرجة في الرقم (412.5)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	419.5	2 690-2 670
1	15.9	↑	الثابتة الساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	المتنقلة للطيران	444A.5	5 150-5 091

الأسباب

(1) نتيجة لمقررات المؤتمر WRC-07 بقصر التوزيعات للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 2 535-2 500 و MHz 2 690-2 655 على الإقليم 3 فقط.

التاريخ الفعلي لتطبيق الجزء المعدل من الجدول: 17 نوفمبر 2007.

(2) نتيجة لمقرر المؤتمر WRC-07 بتوزيع النطاق 5 150-5 091 MHz للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي.

التاريخ الفعلي لدخول الجزء المعدل من الجدول حيز النفاذ: 1 يناير 2009.

MOD ملاحظات على الجدول 2-11A.9:

⁴ لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 فيما يتعلق بالخدمتين الثابتة والمتنقلة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية (الرقم 379D.5)

الأسباب: نتيجة لمقررات المؤتمر WRC-07 بالموافقة على القرار (Rev.WRC-07) 744

التاريخ الفعلي لتطبيق الجزء المعدل من الجدول: 17 نوفمبر 2007.

MOD

15.9
إلى 19.9

1 (NOC)

~~2- وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار المادة 59، والقرار (WRC 2000) 59، والقرار (WRC 2000) 541، وانتهت إلى أن الأحكام 17.9-19.9 والتذييل 7 بصيغته التي عدلها المؤتمر WRC 2000 ستدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2002 إلا فيما يتعلق بالطلبات التي تقدم في إطار التذييلين 30 و 30A اللذين سينطبق عليهما الرقمان 17A.9 و 19.9 والتذييل 7 فتدخل حيز النفاذ في 3 يونيو 2000². ويدخل الجدول 1-5 من التذييل 5 بصيغته التي عدلها المؤتمر WRC 2000 فيما يتعلق بتطبيق الأرقام من 15.9 إلى 19.9 حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2002.~~

~~3-2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالتذييل 7.~~

السبب: تمت معالجة جميع التبليغات ذات الصلة التي قد تكون تأثرت بالفقرة 2 الحالية من هذه القاعدة والفقرة التي كانت ذات طبيعة انتقالية أصبحت متقادمة.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

MOD

21.9

1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9

NOC

² ينص القرار (WRC 2000) 541 على أن خطط الإقليمين 1 و 3، والقائمة والإجراءات المصاحبة، مع الملحق الخاصة بها سوف تدخل حيز النفاذ في 3 يونيو 2000. وتطلب الإجراءات المذكورة في القرار (WRC 2000) 541 تطبيق التذييل 7.

2 الخدمات الثانوية

1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لتخصيصات محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 على توزيع ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتقي إلى توزيع أولي بالنسبة إلى تخصيصات محددة (مثل الأرقام 325.5 و326.5 و400.5).

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمخطات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخضع لأحكام الأرقام من 28.5 إلى 31.5، وذلك حين تخضع الخدمات المعنية للإدارة الطالبة (الإدارة A) لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 والتي سستمتع بوضع أولي حالما يطبق ذلك الإجراء بنجاح. لذا، حين تحدد المعايير الرامية إلى التعرف إلى هويات الإدارات المتأثرة، لن تعتبر الخدمات الثانوية متمتعة بالحماية من خدمة أولية تخضع لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9.

2.2 تنسيق التخصيصات في حالات التوزيع على أساسي ثانوي

هناك أحكام عديدة يتم فيها التوزيع على أساس ثانوي رهنًا بتطبيق الإجراء المحدد في الرقم 21.9 (مثل الأرقام 181.5 و197.5 و259.5 و371.5). ولتطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9 في هذه الحالات، هناك عناصر محددة يجب مراعاتها.

تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للرقم 52.9، قد تعارض أي إدارة إلى الاستعمال المخطط على أساس محطاتها القائمة أو المخططة وأن الرقم 52C.9 ينص على أن "ينظر إلى الإدارة التي لا ترد... على أنها غير متأثرة". وقد ترى إدارة ما أن تطبيق إجراء الرقم 21.9 سيؤدي إلى وضع ثانوي وتفترض أنه لا يلزم قيامها بالتعليق ما دامت الخدمة الثانوية ملزمة بعدم التسبب في تدخل ضار للخدمة الأولية. ومن ثم يعتبر التخصيص المطبق عليه إجراء الرقم 21.9 ثانوياً بالنسبة للإدارات التي أبدت موافقتها علاوة على الإدارات التي لم تعلق عليه خلال الحدود الزمنية المحددة في الرقم 52.9. ولا تراعى أي ترتيبات أخرى بين الإدارات، عند توصلها إلى اتفاق تطبيقاً لإجراء الرقم 21.9، إلا في العلاقات بين تلك الإدارات.

الأسباب:

(1) تحسينات صياغية على الفقرة 1.2 أعلاه لتوضيح نطاق تطبيق القاعدة الحالية.

(2) مضمون القاعدة الإجرائية المشار إليها في الفقرة 2.2 أعلاه مأخوذ من القاعدة الإجرائية الحالية للرقم 198.5. ولما كان المؤتمر WRC-07 قد ألغى الرقم 198.5 (اعتباراً من 1 يناير 2009)، مما أدى بالتالي إلى الحاجة إلى إلغاء القاعدة الإجرائية المعنية، ونظراً لعلاقة هذه القاعدة بحالات أخرى مماثلة يؤول فيها التوزيع الذي يخضع لتطبيق إجراء الرقم 21.9 إلى وضع ثانوي، يُقترح نقل مضمون القاعدة الإجرائية للرقم 198.5 إلى القاعدة الإجرائية للرقم 21.9 مع إدخال التعديلات الصياغية اللازمة.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

3 تنسيق الشبكة الساتلية

NOC

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

MOD

34.11

1 النطاقات التي يحكمها التذييل 25

NOC

2 النطاقات التي تحكمها خطتا التعيين أو التخصيص الإقليميتان

1.2 يتخذ المكتب التدابير التالية حين يتبين من تفحص بطاقة التبليغ أنها غير مطابقة للخطة الملحقة بالاتفاق الإقليمي:

1.1.2 تعالج تخصيصات التردد في النطاقات الخاضعة للاتفاقات الإقليمية المذكورة صراحة في جدول توزيع الترددات على الشكل التالي:

1.1.1.2 تعاد بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد المقدمة دون إحالة إلى الرقم 4.4 إلى الإدارة المبلغة؛

2.1.1.2 تدون بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد المقدمة بموجب أحكام الرقم 4.4 مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 والشروط المحددة في الرقم 4.4.

2.2 ستعالج تخصيصات التردد في النطاقات الخاضعة للاتفاقات الإقليمية التي لم يشر إليها صراحة في جدول توزيعات نطاق التردد على النحو الآتي:

1.2.2 فيما يخص الاتفاقات التي تسمح بإمكانية وضع التخصيصات التي لا تطابق الخطة المقابلة في الخدمة (مثل GE75 و RJ81 و GE85-MM-R1 و GE85-EMA و GE06): ستفحص التخصيصات حسب الشروط المحددة في الاتفاقات وستدون إذا كانت مستوفية لهذه الشروط. وإذا لم تستوف هذه الشروط تعالج التخصيصات طبقاً للفقرة 2.2.2 أدناه، باستثناء التبليغات التي يحكمها الاتفاق GE06.

2.2.2 فيما يخص الاتفاقات التي لا تتضمن أي إشارة إلى وضع التخصيصات غير المطابقة للخطة المقابلة في الخدمة (أي في النطاقات الخاضعة للاتفاقات الإقليمية ST61 و GE84 و GE89)، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة مع اقتراح يقضي بتطبيق الإجراء اللازم أو إدخال التعديلات المطلوبة على بطاقة التبليغ بحيث يصبح التخصيص مطابقاً للخطة. أما إذا أصرت الإدارة على تفحص بطاقة التبليغ من جديد، فيدون التخصيص مع نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 إلى جانب اسم الإدارة (أو أسماء الإدارات) التي يخشى أن تتأثر تخصيصاتها المدونة في الخطة على نحو غير مؤات، مع الإشارة إلى أنه فيما يخص هذه الإدارة أو الإدارات سيعمل التخصيص المدون بشرط عدم التسبب في تداخل ضار أو عدم طلب الحماية من تداخل ضار تحدته محطة تعمل طبقاً للخطة.

3.2.2 تعالج التبليغات التي يحكمها الاتفاق GE06 والتي لا تكون مطابقة لخطط الإذاعة أو لقائمة التخصيصات لخدمات أولية أخرى للأرض، طبقاً للإجراءات المطبقة والمنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاق GE06.

السبب: تحديث ناتج عن إبرام الاتفاق الإقليمي الجديد GE06 والذي يعالج هذه المسألة من جذورها.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B من لوائح الراديو

SUP

I مقدمة

SUP

II القواعد القابلة للتطبيق

السبب: لم يعد يستعمل مفهوم القوس المحددة مسبقاً ولا المعلومات المعممة وقد تم حذف الجزء B من الخطة. ويمكن الرجوع إلى المعلومات الخاصة بهذا القسم في لوائح الراديو ومن ثم لا توجد ضرورة لتكرارها في القواعد الإجرائية. التاريخ الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

المادة 2

التعاريف

SUP

5.2

السبب: حيث إنه تم إلغاء مفهوم الأنظمة دون الإقليمية وتعريفها، لذا لم تعد هناك حاجة إلى تعريف "البلدان المجاورة".

التاريخ الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

6.2

السبب: لم يعد يستعمل مفهوم الاستعمال الإضافي. وقد أدخل بدلاً منه تعريف "النظام الإضافي". وقد تحدد الإجراء الخاص بالحصول على الموافقة بإدراج أراضي بلدان أخرى في منطقة الخدمة الخاصة "بالنظام الإضافي" في المادة 6. التاريخ الفعلي لإلغاء هذه المادة: 17 نوفمبر 2007.

المادة 4

تنفيذ الأحكام والخطة المصاحبة

MOD

1.4

وظائف العمليات الفضائية

1- لوحظ أن استعمال خدمة العمليات الفضائية مع صنف الخطة EK/ER و/أو TK/TR لم يتم تفحصه حين أعد الخطة المؤتمر 88-WARC Orb.

2- غير أن تخصيصات التردد في خدمة العمليات الفضائية مع صنف الخطة الوارد أعلاه المصاحب للأنظمة القائمة الخاصة بالجزء B من الخطة (المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي)) قد تم تسجيلها في قائمة التذييل 30B دون إجراء أي تفحصات للمواءمة¹ (الفقرة 25.6 من المادة 6 في التذييل 30B)، كما يجب أخذ ذلك في الاعتبار في عمليات التفحص اللاحقة التي تتم بموجب الأحكام الملائمة من هذا التذييل.

3- قررت اللجنة في ضوء ما ورد في الفقرة 1 أعلاه أنه يجب على المكتب أن يقوم بما يلي من أجل التخصيصات لخطات خدمة العمليات الفضائية المصاحبة للخطة الواردة في التذييل 30B والمستلمة بموجب هذا التذييل بعد تاريخ 29 أغسطس 1988:

1.3- اعتبار أن التخصيصات غير متوائمة مع الخطة، وبالتالي،

2.3- عدم تسجيلها في قائمة التذييل 30B فيما يتعلق بالحالة المرجعية،

3.3- الاستمرار في حماية التخصيصات الواردة في الفقرة 2 أعلاه.

انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 25.6².

التوزيع ثنائي الاتجاه لبعض النطاقات

41- انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 441.5.

السبب: تم تنفيذ الإرشادات المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه القاعدة ومن ثم أصبحت التخصيصات المعنية والتي دخلت القائمة مشمولة بالحماية.

التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

¹ في حين أنها تؤثر على عدد من التعيينات الواردة في الجزء A من الخطة التي تختلف فيها النسبة C/I (تداخلات وحيدة المصدر أو مركبة) عن القيم التي اعتمدها المؤتمر 88-WARC Orb.

² التي تلزم المكتب بالاستمرار في حماية تخصيصات خدمة العمليات الفضائية على أساس النسبة C/I (التداخلات وحيدة المصدر والمركبة) الناجمة عن التسجيل في قائمة التذييل 30B، وبالاحتفاظ بأصغر القيم الناتجة (تداخل وحيد المصدر و/أو مركب) من أجل تعيينات الجزء A من أجل التفحص التقني الذي يجري على التبليغات التي تقدمها الإدارات لاحقاً طبقاً لأحكام التذييل 30B.

SUP

المادة 5

الخطوة وقائمة التخصيصات المصاحبة

SUP

3.5 و 4.5

السبب: تم حذف المادة 5 ومفهوم القوس المحددة مسبقاً. وتغطي الحاشية الجديدة 1C بشأن الفقرة 1.6 حالة تحويل جزء من تعيين.

التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

MOD

المادة 6

إجراءات تنفيذ الخطّة لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

SUP

12.6 ج

السبب: لم تستعمل هذه القاعدة لفترة طويلة منذ اعتماد القسم 5 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 12.6 وقد حل محلها حالياً إجراءات جديدة في المادة 6.

التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

13.6

السبب: لم تعد هذه القاعدة ضرورية نظراً لحذف الفقرة 13.6، كما أن الإجراءات الجديدة في المادة 6 لا تحتاج إلى فحص التطابق بشأن الخطّة.

التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

14.6

السبب: لم تعد هذه القاعدة ضرورية نظراً لأن اختبار التوافق سيجرى طبقاً للإجراءات الجديدة في المادة 6.

التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

16.6

السبب: لم يعد مفهوم القوس المحددة مسبقاً يستعمل في التذييل 30B.
التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

16.6 مكرراً

السبب: لم يعد يستعمل الآن مفهوم القوس المحددة مسبقاً. وبالتالي لم يعد ممكناً تغيير خصائص (بما في ذلك تغيير الموضوع الإداري باستعمال القوس المحددة مسبقاً) تعيين خاص بإدارات أخرى طبقاً للإجراءات الجديدة في المادة 6.
التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

17.6

السبب: لم تستعمل هذه القاعدة لفترة طويلة منذ الموافقة على القسم 5 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 12.6.
كما أن مفهوم القوس المحددة مسبقاً لا يستعمل الآن.
التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

18.6

السبب: لم يعد القسم 5 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 12.6 سارياً بسبب الإجراءات الجديدة في المادة 6.
التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

24.6

السبب: تم إلغاء الجزء B السابق من الخطة والقسم IB السابق من المادة 6 لأنه تم إدراج جميع "الأنظمة القائمة" السابقة في القائمة أو تم حذفها. ولم يعد يستعمل مفهوم التجزئة الكلية.
التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

31.6

السبب: تم إلغاء الجزء B السابق من الخطة والقسم IB السابق من المادة 6، لأنه تم إدراج جميع "الأنظمة القائمة" السابقة في القائمة أو حذفها. ولم يعد يستعمل مفهوم القوس المحددة مسبقاً.
التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

38.6 و 39.6 و 43.6 و 47.6 و 48.6 و 56.6

السبب: إلغاء مفهوم النظام دون الإقليمي وكذلك القسم II من المادة 6.
التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

المادة 8

إجراء التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي للتخصيصات
في النطاقات المخططة للخدمة الثابتة الساتلية

SUP

9.8

السبب: تغطي الحاشية IL للفقرة 9.8 من المادة 8 هذه الحالة.
التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

SUP

الملحق 2

المعطيات الأساسية الواجب توفيرها في بطاقات التبليغ الخاصة بمحطات الخدمة الثابتة الساتلية
التي تدخل في طور التصميم وتستخدم نطاقات تردد الخطة

السبب: قام المؤتمر WRC-07 بحذف الملحق 2. ولم يعد مفهوم القوس المحددة مسبقاً يستعمل الآن.
التاريخ الفعلي للعمل بتعديل هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

الملحق 2

القواعد الإجرائية التي ستحتاج إلى تحديث للإحالات

عند استعراض القواعد الإجرائية الحالية، لاحظ المكتب أن بعضها يتضمن الإشارة إلى قرار سبق إلغاؤه لأحد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أو إلى صيغة أقدم لأحد القرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات. وفي بعض الحالات يكون الاستشهاد بهذه القرارات لأغراض تاريخية، بينما يغفل في حالات أخرى تحديث القاعدة الإجرائية ذات الصلة. وإبان النظر في المسألة، كان من رأي لجنة لوائح الراديو في اجتماعها السادس والأربعين (4-8 فبراير 2008) أنه يمكن إجراء تحديث للإحالات الواردة في القواعد الإجرائية بصورة مبسطة، إذا كان تعديل القاعدة الإجرائية المعنية يتمثل فقط في تحديث صياغي للإحالة إلى واحد من القرارات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية مستشهد به في القاعدة الإجرائية. وتحتوي القواعد الإجرائية المدرجة في الجدول 1-A2 أدناه على إحالات إلى صيغ قديمة لقرارات صادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، بالإضافة إلى التصويب المقترح لعلاج الموقف. وتجدد الإشارة إلى أن تلك القواعد الإجرائية المحتوية على إحالات إلى قرارات قديمة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ذات طبيعة تاريخية (مثل القواعد الإجرائية بشأن الأرقام 2.9 و 11A.9 و 34.11، الفقرة 1 والتعديل 27/15) يقترح عدم إدخال أي تغييرات عليها (من منظور الإحالات القديمة). ومع ذلك، فإن هذه القواعد الإجرائية كلها تخضع للتدقيق بغية تقييم مدى الحاجة إلى تعديلات أخرى.

الجدول 1-2A

قائمة بالقواعد الإجرائية التي تتضمن إحالات إلى قرارات قديمة
للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمقترح إجراء تحديث لها

القاعدة الإجرائية	القرار القديم للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية	إجراء المتابعة المقترح
الرقم 485.5، الفقرة 1 ج) (في موضعين)	القرار (Rev.WRC-97) 33	الاستعاضة عن الإحالة بالقرار 33 (Rev.WRC-03)
الرقم 523A.5	القرار 11A.9/ (Rev.WRC-97) 46	حذف النص "القرار 46(Rev.WRC-97)"